

رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا؛ بَلْ هُمَا وَمَا أَشَبَّهُهُمَا  
عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ  
اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِإِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمٍ<sup>[١]</sup> مَنْ  
حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَّةٍ مُهْمَلَّةٍ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا  
نُعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنُ بَيْنَ بَزْعَمٍ هَذَا الْقَائِلِ وَتُحْصِيهَا  
لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلَّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا  
يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا<sup>[٢]</sup>.

وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ؛ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ  
وَصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا -؛  
وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ، حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا؛ قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي  
رَوَايَةِ بَعْضِهَا أَنَّهَا عَايْنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعْنَا مِنْهُ شَيْئًا.

[١] فِيهَا: «زَعَم»، وَ: «زَعَم»، وَ: «زَعَم».

[٢] هَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَيْنَهُمَا  
صَحَابِيٌّ، وَالصَّحَابِيُّ لَا يُمَكِّنُ احْتِمَالَ التَّدْلِيلِ فِي حَقِّهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِذَا رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ  
رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَالصَّحَابِيُّ يَبْعُدُ جَدًّا فِي  
حَقِّهِ التَّدْلِيلِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا هَذَا الْمِثَالُ.

\*\*\*

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ - وَهُوَ يَمُنُّ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ - وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا؛ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَلَدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَذْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحَبَ عَلَيْهِ -؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثًا.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ -الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ-؛ عَنِ الصَّحَابَةِ -الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ-؛ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا وَلَا أَتَتْهُمْ لِقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بَعْضِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنَكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا؛ إِذْ كَانَ قَدَرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدَرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ<sup>[١]</sup>.

[١] والحاصل: أن المسألة لا تخلو من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يحدث عَمَّنْ لم يدرك عصره وهذا بالاتفاق منقطع.

القسم الثاني: أن يحدث عَمَّنْ عاصره ويثبت أنه لم يلاقه، فهذا أيضًا منقطع.

القسم الثالث: أن يحدث عَمَّنْ عاصره، ولم يثبت أنه لم يلاقه، ولا أنه لقيه،

فهذا هو موضع الخلاف بين الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله، فالإمام البخاري يرى أنه منقطع، والإمام مسلم يرى أنه متصل.

القسم الرابع: أن يروي عَمَّنْ لقيه، وثبت سماعه منه، لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، فهذا محمول على السماع، أي: على سماع كل ما حدث به عنه، وخالف فيه بعضهم.

القسم الخامس: أن يروي عَمَّنْ عاصره وسمع منه نفس الحديث بعينه، فهذا متفق على أنه متصل، مثل أن يقول: حدثني، أخبرني، سمعت، وما أشبه ذلك.

بقي أن يقال: أيها أقرب إلى الصَّحَّة: أن يحدث عمن عاصره ولم يثبت أنه لاقاه، أو عمن ثبت أنه لاقاه؟ الثاني أقرب إلى الصَّحَّة - لا شك -، وعليه مشى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وأما الإمام مسلم رحمه الله فمشى على خلاف ذلك، وقال: متى ثبتت المعاصرة؛ فإنه لا تُشترط الملاقاة ما لم يصرَّح بأنه لم يلقه، فإن صُرِّح بأنه لم يلقه؛ فهو منقطع لا إشكال فيه.

\*\*\*

## كتاب الإيمان

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:  
يَعُونُ اللَّهُ نَبْتِدِي، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

### باب مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ<sup>[١]</sup>

٨- حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ. (ح)<sup>[٢]</sup> وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ...

[١] اعلم أن التراجم ليست من صنيع الإمام مسلم رحمه الله، ولكنها من صنيع الشُّراح، وأحسن التراجم التي لهذا الكتاب، هي تراجم النووي رحمه الله عليه.

[٢] هذا الحرف (ح): حاء، معناه: تَحَوَّلَ مِنْ سَنَدٍ إِلَى سَنَدٍ، لكنهم يضطرون إلى هذه الرموز لثلاثة أوجه:

الأول: حفاظاً على الوقت، والثاني: حفاظاً على المِداد؛ لأنَّ هذا يوفر المِداد، والثالث: حفاظاً على الأوراق؛ لأنَّ الأوراق والمِداد عندهم ليست بالأمر السهل؛ بل قد يكون الحصول عليها من أصعب الأمور.

... عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ؛  
فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ؛ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا  
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي  
الْقَدَرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَكَتَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي:  
أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ:  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ  
مِنْ شَأْنِهِمْ -، وَأَنْتُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ! قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلَيْكَ  
فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ  
أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ  
عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرِ السَّفَرِ، وَلَا  
يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى  
فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ،  
وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ:  
صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؛ قَالَ: «أَنْ  
تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ:  
صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؛ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؛ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ  
السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؛ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ

الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا كتاب الإيمان وقد بدأ المؤلف رحمه الله فيه بما يتعلق بالقدر.

وقد تنازعت الأمة في القدر على ثلاث فرق: فرقان متطرفتان، وفرقة ثالثة وسط.

فأما المتطرفتان: فهما القدرية والجبرية.

فالقدرية أنكروا القدر، فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى لم يُقدِّر أفعال العباد، وكان أول ما ظهر فيهم هذا الرأي الخاطئ أنهم أنكروا العلم، وقالوا: إن الله لا يعلم ما يفعله العباد إلا بعد أن يقع، وأن الأمر أنف، أي: مُسْتَأْنَف، يعني: أن علم الله تعالى بأحوال العباد، وأعمال العباد مستأنف، أي: لا يدري عنه حتى يعملوه.

ولهم شبهة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وفي قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وأشباه ذلك من الآيات.

وهؤلاء -القائلون بهذه المقالة- هم غلاة القدرية، وقد انقضوا، حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله - في «العقيدة الواسطية»: «إن مُنْكَرَ العلم اليوم قليل»<sup>(١)</sup>، واستقر رأيهم على إثبات العلم والكتابة، ولكنهم أنكروا المشيئة والخلق، وقالوا:

(١) ينظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة شيخنا العلامة رحمه الله (٢/ ١٨٠).

إن الله لا يشاء أعمال العباد، ولا علاقة له بأعمالهم، وليس خالقاً لها؛ بل الإنسان حرٌّ في مشيئته وفعله، هذا الذي استقر رأيهم عليه.

الطائفة الثانية المتطرفة: الجبريَّة، الذين قالوا: إن الإنسان مُجَبَّرٌ على عمله، ليس له فيه تعلق إطلاقاً، وأن حركاته وسكناته ليست إليه؛ بل هو كتحرُّك الريشة في الفُرْجَة، وما أشبه ذلك.

ولهم في ذلك شبهةٌ، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

والعمى كلُّ العمى في أهل البدع؛ أنهم ينظرون إلى الشريعة بعَيْنٍ واحدةٍ، بمعنى أنهم يأخذون أدلَّةً، ويتركون أدلَّةً، فيحصل من ذلك البدعة، سواء في هذه المسألة أو غيرها.

وهذه البدعة ظهرت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، لكن هناك بدعة قبلها، وهي بدعة الرافضة، والنَّوَاصِب -الذين هم من الخوارج- فقد كانت في آخر عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فعثمان رضي الله عنه لم يُقْتَلْ إِلَّا بالخارجين عليه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يُقْتَلْ إِلَّا بالخارجين عليه.

والخروج على ولاة الأمور ليس هو الخروج بالسَّلاح فقط؛ بل الخروج بالسَّلاح وباللسان، حتى إن الرجل الذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام: اعدل، سُمِّيَ خارجاً؛ لأنه خرج على الحُكْم، وأنكر الحُكْم علانية، مع أنه كاذبٌ في ذلك، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو أَعْدَلُ الخَلْق.



والمقصود: أن الخروج إذا أُطلق فلا تظنَّ أن المعنى هو الخروج بالسلاح، لكن الخروج بالسلاح غاية الخروج.

وكلُّ مَنْ خرج على الإمام وولاية الأمور؛ فهو خارجٌ، لكن يُقَيَّد بما خَرَجَ به، سواء اعترض على شيء -من أقوالهم أو أفعالهم- على وجه العلانية؛ لأن ذلك يُؤْغِرُ الصُّدُورَ، ويُوجب أن يحمل الناس على ولاية الأمور ما يحملون، ثم بعد هذا يَنْكُثُونَ عن طاعتهم التي أَمَرُوا بها، ما لم يَأْمُرُوا بمعصية، فإن أَمَرُوا بمعصية فلا طاعةَ لهم.

والخلاصة: أن النواصب والرافضة كانوا خرجوا قبل بدعة القدر.

أما الطائفة المتوسطة -من هذه الفرق الثلاث- فهي: طائفة السنة والجماعة، الذين قالوا: نؤمن بقدر الله، وأنه سبحانه وتعالى عَلَّمَ كل ما يعملُه العباد، وأنه كَتَبَ ذلك، وشاءه، وخالقه، وأن الإنسان ليس مجبراً، بل هو مختارٌ.

ولهذا إذا وقع الشيء عليه على وجه الإيجاب لم يؤاخذ بما وقع منه؛ فأعظم الذنوب الكفر، ومع ذلك إذا أُكْرِه عليه لم يؤاخذ به، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

هذا المذهب الوسط أخذ بأدلة هؤلاء، وأدلة هؤلاء، واجتمع من هذه الأدلة هذا الرأي المنقح المحرر، وهو أن الإنسان له قُدرة واختيار، وأنه هو الفاعل حقيقةً، ولكن هذا كله بعلم الله، وكتابته، ومشيته، وخالقه.

فهؤلاء القدرية خرجوا بالبصرة، وكان مرجع الناس إذ ذاك بقايا الصحابة رضي الله عنهم، فذهب هذا الرجل وصاحبه مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحِمَيريُّ رحمهما الله

إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - في الحج - وأخبروه الخبر، فقال عبدالله بن عمر: «إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

وذلك لأنَّ الذي يكذب بالقدر - ولا سيما مثل هؤلاء الذين ينكرون علم الله عز وجل - كافر، والكافر لا يُقبل منه نفقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجيء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صفة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر... إلى آخره.

وفي هذا الحديث من الفوائد ما يلي:

١ - أن من هدي السلف الصالح رحمهم الله الرجوع إلى أهل العلم، الذين هم أهلُه، والذين يُظَنُّ فيهم الوصول إلى الحق، وهذا مأخوذ من رجوع الرجلين إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٢ - أن الإنسان قد يقرأ القرآن، وقد يحرص على طلب العلم، ولكنه يضل - والعياذ بالله - كهذا الرجل: مَعْبُدُ الْجَهَنِّي، وَزُومَرَتُهُ، فإنهم كانوا يقرؤون القرآن، ويحرصون على العلم، ولكن صَلُّوا هَذَا الضَّلَالِ الْمُبِينِ، ويتفرَّع على هذه الفائدة:

٣ - أنه يجب على الإنسان أن يسأل الله سبحانه وتعالى دائماً الثبات على الحق، والوصول إلى الصواب، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح صلاة

الليل بالاستفتاح المشهور، ومنه: «أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

٤- جواز حلف المفتي إذا دَعَت الحاجة إليه، أو كان في ذلك مصلحة، وهذا مما جاء في القرآن والسُّنَّة، فقد أمر الله تعالى نبيه صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنِيذُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُمْ لَحَقُّ﴾ [يونس: ٥٣].

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣].

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وأقسم النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في عدَّة أحاديث، فإذا دَعَت الحاجة أو كانت المصلحة في اليمين؛ فلا بأس أن يحلف الإنسان، وأما إذا لم يكن هناك مصلحة، ولا حاجة؛ فالأفضل كَفُّ الإنسان عن اليمين.

٥- أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن المكذَّب بالقدر كافر لا تقبل منه النفقة، حيث قال: «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

٦- أن الله سبحانه وتعالى أعطى الملائكة قدرةً على أن يتحوَّلوا من صورتهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

الأولى إلى صورة ثانية، وهل هذا باختيارهم أو بأمر الله؟ يحتمل -والله أعلم- هذا وهذا.

٧- حُسْنُ الأدب مع المعلِّم والمفتي؛ لقوله: «أَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ»، وهذا من حسن الأدب والتهيؤ لما يُلقى إليهم.

٨- أن الإنسان يجوز له أن يمثل حال شخص آخر؛ لأن جبريل عليه الصلاة والسلام مثل نفسه بصورة هذا الرجل، وقال: يا محمد! والعادة أن الخطاب بـ (يا محمد) يَصْدُرُ من الأعراب، ولكن هل هذا مقيد بما أذن الله فيه؟ كهذا الحديث مثلاً، وكقصة الثلاثة الأبرص، والأقرع، والأعمى، فإن الملك جاءهم بصورة إنسان مصاب بما أصيبوا به، وإنسان فقير، ويقول: إنه ابن سبيل، وأنه انقطعت به الحبال، مع أن الأمر ليس كذلك، لكن الله سبحانه وتعالى أذن بهذا، فهل لنا أن نفعل مثل ذلك؟

الجواب: هذا موضع اجتهاد، فمن الناس مَنْ قال: إذا كان الله أذن له فإن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء، وبعضهم يقول: هذا لا يجوز؛ لأن الرجل الذي يقول: أنا ابن سبيل، أنا فقير، وما أشبه ذلك، وليس هو كذلك، والحاصل: أن هذا موضع اختلف فيه المعاصرون على هذين القولين.

٩- جواز سؤال الإنسان عن شيء يعلمه لمصلحة غيره، وهذا يؤخذ من سؤال جبريل وهو يعلم؛ ولهذا كان يصدِّقه، فيقول: «صدقت»، ويتفرَّع على هذه الفائدة:

١٠- أنه ينبغي للإنسان -إذا كان هناك مسألة مُشْكِلَةٌ على الناس يتعاملون فيها، أو ما أشبه ذلك، وهو يعلم الحكم- ينبغي له أن يسأل -وإن كان يعلم- من أجل أن يُفيد غيره، ويكون هو المعلِّم.

١١ - أن المتسبب كالمباشر، أي: أن السبب كالمباشرة، وجه ذلك: أن جبريل كان السبب في إعلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأشراطها، وقد قال: «أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وهذا معروف عند الفقهاء رحمهم الله.

كما قالوا: إن السبب كالمباشرة، وأنه إذا اجتمع متسبب ومباشر، ففي ذلك تفصيل:

فإن كان يمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان على المباشر - ما لم تكن المباشرة مبنية على السبب - فيكون الضمان على المتسبب، وإذا لم يُمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان على المتسبب، ولنوضح ذلك ببعض الأمثلة:

المثال الأول: شهد رجلان على شخص عند القاضي بما يوجب قتله، فحكم القاضي بقتله، فنفذت الشرطة قتله فقتلوه، ثم رجّع الشاهدان، وقالوا: إننا تعمّدنا قتله، فالذي يُقتل هما الشاهدان؛ لأنّ المباشرة مبنية على السبب.

المثال الثاني: ألقى رجل شخصاً أمام الأسد، فوثّب الأسد عليه، فأكله، فالضمان على الرجل الذي ألقاه، مع أنه متسبب، والأسد مباشر، لكن لا يُمكن إحالة الضمان على الأسد.

المثال الثالث: حفر رجل حفرة في الشارع، فوقف عليها رجل، فجاء ثالث فدفع هذا الرجل حتى سقط في الحفرة ومات، فالضمان على الدافع؛ لأنه مباشر، ولولا الحفرة التي سقط فيها الرجل ما مات، إذ لو دفعه وسقط على الأرض ما مات، والحفرة مجردة لا يحصل بها موت عادة، فالموت صار بدفع هذا الرجل، فهو مباشر، والحافر متسبب، فيكون الضمان على المباشر.

وَمَا خُذْ هَذَا كُلَّهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جَزِيلٌ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فهو السبب لكلام الرسول عليه الصلاة والسلام، فصار كأنه هو المتكلم.

١٢ - التفريق بين الإسلام والإيمان عند الجمع بينهما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بينهما، فجعل الإسلام هو العلانية، والإيمان هو السر - ما في القلب - وهذا إذا ذُكِرَا جميعًا، أما إذا أُفرد أحدهما؛ صار متضمنًا للآخر، كقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] يشمل الإيمان كما يشمل الإسلام.

ويبقى عندنا إشكال، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَمَا وَحَدَّنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]؛ فجعل المسلمين بدل المؤمنين.

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَا وَحَدَّنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لأن امرأة لوط عليه السلام كان ظاهرها الإسلام، فهي مسلمة ظاهراً، فالبيت ليس فيه إلا مسلمون، لكن الذي نَجَّاهم هم المؤمنون، وتخلفت المرأة؛ لأنها مسلمة، وليست بمؤمنة.

١٣ - أن الإيمان بالقدر خير وشره أحد أركان الإيمان التي لا تصح العقيدة إلا بها؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «أما بعد: فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة، وهو: الإيمان بالله وملائكته...» وذكر بقية الأركان، فلا يمكن أن تتم العقيدة ولا تصح حتى يؤمن الإنسان بالقدر خير وشره.

١٤ - إثبات أن في القدر خيراً، وأن في القدر شراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»، فما هو الخير وما هو الشر؟

الجواب: ما ينفع فهو خير، وما يضرُّ فهو شرٌّ، والمقدَّرات أو المقدورات كلها: إما خير ينفعُ الناس في دينهم أو دنياهم، وإما شرٌّ يضرُّ الناس في دينهم أو دنياهم. فإن قال قائل: كيف نقول الإيمان بالقدر خيره وشره، والقدر من الله تعالى، وقد قال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، يعني: لا يُضاف إليك، ولا يُنسب إليك؟

قلنا: الجمع بين هذا، وبين حديث عمر رضي الله عنه هذا، أن نقول: الشر ليس في الفعل، ولكنه في المفعول، يعني: أن الشرَّ في المفعولات، وليس في الفعل، فتقدير الله تعالى -الذي هو تقديره- خير لا شك فيه، حتى وإن كان يضرُّ العباد، لكن المقضي والمقدور هو الذي يكون شرًّا.

والمقدور -كما نعلم- ليس من صفات الله، لكنه من مخلوقات الله، فهو بائنٌ منفصل عنه عزَّ وجلَّ.

ثم هذا الشرُّ في المقدور، هل هو شرٌّ محضٌ؟ وهل هو شرٌّ عامٌ؟ بمعنى: هل هو شرٌّ لمن قُدِّرَ عليه؟ وهل هو شرٌّ عامٌ لجميع الناس؟

الجواب: لا، ليس شرًّا محضًا بالنسبة لمن قُدِّرَ عليه، وليس شرًّا عامًّا بالنسبة لجميع الناس.

ولنضرب لذلك مثلاً برجل أُصيب بمصيبة على إثر ذنب ارتكبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فهذه المصيبة تكفر الذنب الذي فعله، فصارت هذه المصيبة خيرًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

من وجه، وشرًّا من وجه، وليست شرًّا محضًا؛ بل فيها خير وشر، وحيثُ يكون تقدير الله لها خيرًا؛ لأن الله تعالى كفر بها عن سيئات هذا الرجل.

فإذا صار الشر -الذي أصاب هذا- ليس شرًّا محضًا -حتى بالنسبة له- بل هو شرٌّ من وجه، وخير من وجه، فأما وجه الشر فيه: فما لحقه فيه من الأذى والضرر، ووجه الخير فيه: كون هذه المصيبة كفارةً لسيئاته، فإن صبر واحتسب؛ كان فيه رفعةً درجاته.

مثال آخر: لو أن شخصًا عنده زرع قد ودَّعه، أي: أنهى سقيه، والزرع إذا أنهى سقيه، فإن الماء بعد ذلك يضرُّه، فأمر الله سيلاً عظيماً، فهذا السيل بالنسبة لصاحب الزرع شرٌّ؛ لأنه يضرُّ زرعَه، لكنه بالنسبة للعامة خير.

وخلاصة ما سبق أمران:

الأمر الأول: أن الشر ليس في قضاء الله وقدره -الذي هو فعله- ولكنه في مفعولاته، والمفعولات مخلوقات بائنة منفصلة عن الله تعالى.

الأمر الثاني: أن هذه المفعولات -التي فيها الشر- ليست شرًّا محضًا، وليست شرًّا عامًا؛ بل هي -بالنسبة لمن أُصيب بها- خير من وجه، وشر من وجه آخر، وبالنسبة لعامة الناس تكون خاصة، فبهذا تبين معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

وتأمل قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] هذا عام، ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، أي: ليُذِيقَهُمْ جزاء بعض الذي عملوا، لعلهم يرجعون، فرجوعهم إلى الله خير من الدنيا كلها، فصار في قضاء الله تعالى هذا -في الفساد- خير؛ فانتبه لهذا.



واعلم أن الإيمان بالقدر لا بد فيه من الإيمان بأربع مراتب، وهي على وجه الإجمال:

المرتبة الأولى: الإيمان بالعلم، والمرتبة الثانية: الإيمان بالكتابة، والمرتبة الثالثة: الإيمان بالمشيئة، والمرتبة الرابعة: الإيمان بالخلق.

أما بيانها على وجه التفصيل، فكما يلي:

فأما المرتبة الأولى -وهي الإيمان بالعلم-: فهي أن تؤمن بأن الله تعالى عالم بما كان وبما يكون، جملة وتفصيلاً، من أفعاله، وأفعال مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء.

وأما المرتبة الثانية -وهي الإيمان بالكتابة-: فهي أن تؤمن بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء، حتى تقوم الساعة، ودليل هاتين المرتبتين، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟﴾، هذا العلم؛ ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]؛ وذلك أن الله تعالى أخبر أن: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، قَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

والقلم امتثل أمر الله تعالى، لكنه استفهم عن هذا الإجمال بقوله: رب وماذا أكتب؟ فكتب القلم ما هو كائن إلى يوم القيامة بإذن الله عز وجل.

وأما المرتبة الثالثة -وهي الإيمان بالمشيئة-: فهي أن تؤمن بأنه ما من شيء يحدث في السماء والأرض عدماً أو إيجاداً إلا بمشيئة الله، (ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن)، هذه كلمة أجمع عليها المسلمون.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة: (ن والقلم)، رقم (٣٣١٩).

أما ما يتعلّق بفعل الله تعالى، فظاهر أنه بمشيئته، وأما ما يتعلّق بفعل العبد، فهو بمشيئة العبد مباشرة، وبمشيئة الله تعالى تقديرًا، فالشائي للفعل مباشرة هو العبد، والشائي لفعله تقديرًا هو الله عزّ وجلّ، فهاهنا مشيئتان:

المشيئة الأولى: مشيئة ترتّب عليها المباشرة، وهي مشيئة العبد.

والمشيئة الثانية: مشيئة ترتّب عليها الفعل من حيث هو العموم -بما فيه المشيئة-، وهذه هي مشيئة الله عزّ وجلّ.

وأما المرتبة الرابعة -وهي الإيمان بالخلق-: فهي أن تؤمن أنه ما من شيء إلا وهو مخلوق لله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]؛ كل شيء من غير تفصيل ولا استثناء، فالإنسان شيء، فهو مخلوق لله، وفعله شيء فهو مخلوق لله، فكل شيء فهو مخلوق لله تعالى.

بل نصرّ الله سبحانه وتعالى على خلق فعل العبد فقال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، خلقكم وما تعملون، و(ما) هذه قيل: إنها موصولة، أي: والذي تعملونه، وقيل: إنها مصدرية، أي: وعملكم، وكلا المعنيين لازم للآخر، فإن المعمل إذا كان مخلوقًا لله؛ لزم أن يكون العمل الذي حصل بالمعمل مخلوقًا لله تعالى.

وهنا ينبغي التنبيه إلى أنه بالنسبة لتعليم العامة هذا الباب، فإنه يكتفى بأن يقال لهم: تؤمن بالقدر خيره وشره، تقول: المطر من الله، والجدب من الله، والثمار الطيبة من الله، وهكذا، يعني: تذكر له عموميات؛ لأن العامي لا يدرك التفصيل؛ ولأنه ربما إذا دخل في التفصيل، دخل في بحر يغرقه، فيولّد عليه الشيطان شكوكًا ووساوس يعجز عنها.

والخلاصة: أنه لا بد من الإيمان بهذه الأركان الأربعة، فالأمة الإسلامية - التي تستقبل القبلة - لم تتفق عليها، بل اختلفت فيها ما بين غالٍ فيها وجافٍ عنها، وهم ما بين مُفَرِّطٍ ومُفَرِّطٍ.

غلا فيها الجبريَّة، فأثبتوا كل هذه المراتب الأربع، لكن مع القول بالجبر -أي: أن الإنسان مجبرٌ على فعله-، ليس له أي اختيار ولا إرادة، حتى إنهم -أعني غُلاتهم- جعلوا فعل العبد نفس فعل الله، ولا شك أن هذا مُنكَرٌ من القول وزورٌ، وأن هذا يؤدِّي بكل سُهولة إلى القول بوحدة الوجود، فهو درجة سهلة قصيرة المدى، غير وعرة الصعود للقول بوحدة الوجود؛ لأنهم إذا قالوا: فعل الإنسان هو فعل الله، فما بقي إلا أن نقول: الإنسان هو الله!

هؤلاء يقولون: الإنسان مجبور على فعله، وليس له اختيار فيه، ولا فرق بين شخص يُلقى من السطح قَهْرًا عليه، وآخر ينزل من السطح درجة درجة، الكل يفعل بغير اختيار، فقليل لهم: هذا يستلزم أن يكون الله عز وجل ظالمًا حيث يُجبر العبدَ على فعل السيئات، ثم يعاقبه عليها! قالوا: إن الله ليس بظالم إذا فعل هذا؛ لأن الكل مُلكه، وإذا عذَّب المطيع فقد تصرف في ملكه، والمتصرّف في ملكه لا يكون ظالمًا، هذا كلامهم، ولكنه غير صحيح؛ لأننا نقول: إن كل عاقل يعرف أنه لو قال أحدٌ لشخصٍ ما: افعل كذا وسأعطيك عليه عشر دراهم، ففعل ولم يعطه عشرة الدراهم، فإن كل عاقل يقول: هذا ظلم حتى ولو كان في ملكه، ولو كان عبده؛ لأنه وعده فأخلفه.

وفي مقابل الجبرية، طائفة ثانية تطرّفت بإثبات إرادة العبد، وقالوا: إن الإنسان مستقلٌّ بعمله إرادةً وفِعلاً، فليس لله فيه أدنى علاقة، وهؤلاء هم القدريّة، مجوسُ الأُمَّة.

وقد تقدّم في أول الحديث أن غلاتهم قالوا: إن الأمر أنف، يعني: مستأنف، ولا علم لله تعالى بما يفعله العباد إلا إذا وقع، فإذا وقع علمه الله تعالى.

أما أهل السُنَّة والجماعة، فقد آمنوا بهذه المراتب الأربع -التي ذكرناها- وآمنوا بأن للعبد اختياراً وإرادة، وأن الإنسان يعرف الفرق بين الفعل الذي يُجَبَّر عليه، وبين الفعل الذي يفعله باختياره، حتى إن الله أسقط العقوبة، وأسقط حكم الفعل عمَّن أكرهه على أعظم الذنوب، وهو الكفر، يقول تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

١٥ - أن الإحسان أعلى مراتب الإيمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصفه بأن تعبّد الله كأنك تراه، وهذه عبادة الشوق والطلب؛ لأن الذي يعبد الله كأنه يراه، فسيشتاق لهذا الذي يتصور أنه يراه ويطلبه، وهي أعلى من رتبة الهرب، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فخف منه، فالأول: مرتبة الطلب، والثاني: مرتبة الهرب؛ فعليه يكون الإحسان درجتين:

أولاهما -وهي أعلاهما-: أن تعبد الله كأنك تراه.

والدرجة الثانية -وهي دونها-: فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وإن لم تعبد على هذا الوصف فإنه يراك، فخف منه.

١٦ - أن الساعة لا يعلم متى تأتي إلا الله، فلا يعلم بها ملكٌ مقرب، ولا نبيٌ مرسل.

وأقرب الملائكة -فيما نعلم- جبريل عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]، فوصفه بأنه عند الله تعالى؛ لأنه هو صاحب العرش جلّ وعلا.

وأفضل الرسل محمد صَلَّى الله عليه وسلَّم، ومع ذلك لا يعلمان عن الساعة؛ ولهذا قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، وعليه: فمن ادَّعى أنه يعلم متى الساعة؛ فإنه كاذب، وَمَنْ صَدَّقَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، والأول -الذي يدعي علم الساعة- كاذب كافرٌ، والذي يصدِّقه كافر مصدِّق بالكفر -والعياذ بالله-.

وما نشر في إحدى الصحف عن تحديد قيام الساعة فإنه كفر، حيث قالوا -عن بعض السفهاء من الغربيين-: أن الساعة سوف تقوم على تمام الألفين من التاريخ الميلادي، يعني: بقي على قيامها سبع سنوات أو شبهه!!

١٧ - أن للساعة أشرافاً وعلامات، ولهذا قال: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»، أي علامات الدلالة على قُربها.

وقد أَلَّفَ العلماء -رحمهم الله- الكتب والرسائل في أشراف الساعة، لكن وردت في أشراف الساعة أحاديث ضعاف من حيث السند، إلا أنها من حيث الواقع قويّة؛ لأن الواقع يصدِّقها، ويشهد لها، ولهذا يجب الاحتراس.

وهناك أشراف صحيحة، ومن جملتها: كثرة الهرج، يعني: القتل، ولا أعلم أنه كثر القتل مثل كثرته هذه الأيام، فالقتال في الجمهوريات -التي كانت تتبع الاتحاد السوفيتي في الأول- وكذلك أيضًا في البوسنة والهرسك، وفي الصومال، وفي مواطن أخرى، قائمٌ وكثيرٌ.

فالإنسان يتعجَّب -سبحان الله العظيم- من كثرة القتل، مع أنه لا يدري القاتل فيم قُتل، ولا المقتول فيم قُتل، فكأن شيئاً يحيش في النفوس -والعياذ بالله- ثم يُقدِّم كل واحد على القتال.

١٨ - أن من أمارات الساعة: أن تَلِدَ الأُمَّة رَبَّتَهَا، وهذا مما أشكل معناه على

بعض العلماء رحمهم الله، وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة، فقليل: معناه أن الأمة تكون تحت ملك من الملوك، فيطأها فتلد أنثى جارية، هذه الجارية - بنت الملك - فهي بالنسبة لأُمّها سيدة لها، فولدت الأمة ربّتها.

وقيل: أن المراد بذلك الجنس، وليس المراد أمة معينة تلد بنتاً للملك، فتكون سيدة لها، بل المراد الجنس، أي: أن أبناء الإماء يكونون أسياداً وملوكاً، وهو كناية عن كثرة الأموال ووفرته، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، فهذه أربعة أوصاف كلها تدلُّ على الفقر، ثم بعد ذلك يتطاولون في البنيان!

فهذان نوعان من أشراط الساعة: الحفاة الذين ليس عليهم نعال، والعراة ليس عليهم ثياب، فهم عالة فقراء، ورعاء الشاء ليس عندهم حضارة، فليسوا بحَضَر؛ بل هم بدو، ومع ذلك يأتون إلى الحاضرة ويتطاولون في البنيان!

وهذه الأوصاف واقعة، فقد كان الصبي في البادية - قديماً - يرعى الغنم عارياً، ليس عليه ثياب إطلاقاً، حافياً، وأبوه فقير، وهو أيضاً فقير، ثم تحوّلت الأمور حتى تحضّر هؤلاء البادية، وصاروا يتطاولون في البنيان.

وهذا التطاول في البنيان يشمل أمرين:

الأول: التطاول نحو السماء، والثاني: التطاول في الحُسن والزخرفة.

١٩ - حِرْصُ النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم على تعليم الأُمّة، حيث قال لعمر رضي الله عنه: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، وإلا فالصحابة رضي الله عنهم غفلوا عن هذا، فقالوا: هذا أعرابي جاء فسأل ثم مشى، لكن بعد مدّة سأل، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «فَإِنَّهُ

جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

٢٠- جواز الجمع بين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأمور الشرعية؛ لقول عمر رضي الله عنه: «اللهُ ورسولُهُ أعلم»، ولم يقل: ثم رسوله؛ وذلك لأنَّ حُكم الرسول عليه الصلاة والسلام، هو حُكم الله تعالى، وعلم الله وعلم الرسول بالشرعة هو علم الله، فلهذا يأتي مقترنًا بالواو.

٢١- أن السائل معلَّم، ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «هَذَا جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»؛ لأنه يُصدَّق، فيقول: «صدقت»، لكنه من أجل أن يعلم الناس، ويتفرَّع على هذه الفائدة:

٢٢- أنه ينبغي لطالب العلم إذا كان هناك مسألة يحتاج الناس إلى علمها، أن يسأل عنها حتى ينتفع الناس بذلك - وإن كان هو يَعْلَمُها-، ويكون بذلك معلِّمًا.

مسألة: هل من سوء الأدب أن يقول التلميذ لأستاذه أو المستفتي للعالم بعد إجابته له: (صَدَقْتَ)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عَجِبُوا لذلك؛ كيف يسأله ويصدِّقُه؟!

الجواب: الظاهر: نعم، لكن زال هذا السُّوء حيث قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: «هَذَا جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فليس من الأدب تسأل عالمًا وتقول مثلاً: ما حُكم ستر العورة في الصلاة؟ فيقول العالم: ستر العورة في الصلاة شَرَطٌ؛ فتقول: صدقت! أو تقول مثلاً: ما حكم سجود السهو إذا كان عن زيادة؟ فيقول العالم: بعد السَّلام؛ فتقول: صدقت؛ فلماذا تسأل إذن؟! فهذا لا شك أن فيه سوء أدب.

كما أن بعضهم يهز رأسه، وأحيانًا تكون على سبيل التعجب، يعني: بأن يذكر الإنسان مثلًا وعيدًا أو وعدًا أو ما أشبه ذلك؛ فإن لم يكن كذلك بأن ظهر كأنه يُملِي عليه فيقول: نعم! نعم! فالظاهر -أيضًا- أنه من سوء الأدب، لكنه أهون من ذلك المتكلم سابقًا.

\*\*\*

٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ؛ قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَرِيُّ حِجَّةً؛ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرَفٍ.

٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ؛ فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ؛ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٨- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ<sup>[١]</sup>.

[١] ما سبق كله متابعات، وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من المتابعات أن يكون اللفظ لا زيادة فيه ولا نقصان، وأنه إذا اتفق على أصل الحديث؛ كفى بذلك متابعة وتقوية.

\*\*\*



## باب الإيمان ما هو وبيان خصاله

٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ-؛ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاءُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَنِي فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] لا شك أن هذا السياق مخالف لسياق الحديث الأول من رواية كَهْمَسٍ

رحمه الله، وأن الرواية الأولى أَوْفَرُ، ففي هذا الحديث لم يذكر الإيِّان بالقَدَرِ وذكره

هناك، وفي هذا الحديث ذكر الإيمان بقاء الله تعالى وبالبعث الآخر، والإيمان بقاء الله هو الإيمان بالبعث الآخر، والظاهر أن في هذا اختلافاً على الرواة.

كذلك -أيضاً- في هذا اللفظ فسر الإسلام بالتوحيد أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، ولم يذكر الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة، بينما في اللفظ الأول ذكر أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك -أيضاً- في اللفظ الأول ذكر الحج، وهنا لم يذكر الحج.

\*\*\*

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا»، يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

\*\*\*

## باب الإسلام ما هو وبيان خصاله

١٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ -؛ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا؛ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ النَّاسِ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا؛ فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾؛ قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

## باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الزَّكَاةَ؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ» أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث فيه بيان وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب

صوم رمضان، وأنه لا يجب غيرها إلا أن يتطوع.

وقد جعل بعض العلماء رحمهم الله هذا الحديث أصلاً في أنه لا تجب صلاة

الوتر، ولا صلاة الكسوف، ولا تحية المسجد، ولا غيرها مما قيل: إنه واجب،

وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون عليه غير ما ذكر، إلا أن يتطوع، وهذا في سياق البيان، والبيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة.

ثم إن الظاهر أن هذا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذلك في عام الوفود -الذي هو السنة التاسعة- لكن يقال: أما من ادّعى أن شيئاً من الصلوات يجب بدون سبب، فإن هذا الحديث دليل على ضعف قوله.

فالوتر مثلاً، من ادّعى أنه واجب، فهذا الحديث يدل على ضعف قوله؛ لأن الوتر ليس له سبب، بل هو مؤقّت بوقت، فهو كالصلوات الخمس، فلو كان واجباً لبينه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما ما كان واجباً بسبب، فقد يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بيّن الواجبات التي ليس لها سبب، أما ما له سبب؛ فإنه مربوط بسببه، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دلالة على عدم وجوب صلاة الكسوف مثلاً، أو على عدم وجوب تحية المسجد؛ لأننا نقول: إنما نفى النبي صلى الله عليه وسلم الواجبات اليومية التي تتكرر في اليوم والليلة، أما ما له سبب؛ فهو مربوط بسببه، ويدل لذلك، أن الإنسان لو نذر أن يصلي لوجب عليه أن يصلي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»<sup>(١)</sup>، وهنا قال: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، ولم يقل: إلا أن تطوع أو تنذر.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» هل هذا الاستثناء متصل أو منقطع؟

الجواب: هو منقطع؛ لأنه لو كان متصلاً، لكان التطوع واجباً، إذ إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

المستثنى المتصل يكون من جنس المستثنى منه، وعلى هذا فيكون تقدير الكلام: لا، لكن إن تطوَّعت فلا مانع.

وفي قول النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: «أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ» إشكال من وجهين:

الوجه الأول: لماذا أقسم صَلَّى الله عليه وسلَّم بدون أن يُستقسم؟

والجواب عن هذا الإشكال أن يقال: إن القسم يحسُن في مقام الاستقسام، وفي مقام التوكيد، حتى وإن لم يُستقسم، إذا كانت الحال تستدعي توكيد الحكم.

الوجه الثاني من الإشكال: هو قوله: «وَأَيُّهُ»، فإنه حلف بالأب، وقد ثبت عن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم النهي عن الحلف بالآباء، فقال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وكذلك جاء عنه أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup> فما الجواب؟

اختلف العلماء رحمهم الله في الإجابة عن هذا الحديث، فذكروا عدة أجوبة:

الجواب الأول: أنه خاصٌّ بالنبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وذلك من

وجهين:

الوجه الأول: بُعد النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يعظم أباه كما يعظم مولاه، وهذه الخصلة لا تقع لغير الرسول عليه الصلاة والسلام، أي: أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١).

غير الرسول يمكن أن يحلف بأبيه، مُنزلاً أباه منزلة مولاه، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يَبْعُدُ منه هذا.

الوجه الثاني - من أوجه الدلالة على خصوصيته بالنبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم - : أنه إذا تعارض فعل الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم وقوله، فقوله مقدّم لاحتمال الخصوصية، واحتمال النسيان، واحتمال مراعاة أحوال أخرى، وهذه قاعدة يمشي عليها الشوكاني - رحمه الله - في كتابه «شرح المنتقى»<sup>(١)</sup>، حتى إنه قال - في استدبار الكعبة في البُنيان - : إن هذا خاصٌّ بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»<sup>(٢)</sup> عامٌّ، وكون النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم رُئِيَ أَنَّهُ يَقْضِي حاجته مستدبر الكعبة هذا فعل، وعموم القول مقدّم على خصوص الفعل؛ لاحتمال النسيان أو الخصوصية أو العُذر أو ما أشبه ذلك.

لكنَّ هذا القولَ مرجوحٌ، وذلك أن قول الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم وفعله كلاهما سُنَّةٌ، فمتى أمكن الجمع؛ فلن نعدِل إلى الخصوصية.

وخلاصة هذا القول - الذي يدعي الخصوصية - أنها ثابتة من وجهين:

الأول: بُعدُ إرادة الشرك من الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، وأن يعظم أباه كما يعظم مولاه بخلاف غيره.

والثاني: أنه إذا تعارض قوله وفعله يقدّم قوله.

الجواب الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وعليه فيكون منسوخاً.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤).

وهذه الدعوى لم تتم؛ لأن من شرط قبول دعوى النسخ: العلم بالتاريخ، وإذا لم يُعَلِّم التاريخ؛ فإن الدعوى غير مقبولة، وعلى هذا فيسقط هذا الجواب.

الجواب الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد؛ لأننا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام -الذي نهى عن الحلف بالآباء- لن يحلف بالآب عن قصد، وإنما ذلك مما يجري على لسانه.

وما يجري على اللسان بدون كسب القلب، فإنه لا عبرة به؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والآية الثانية: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإذا لم يكن عن قصد، فإنه معفو عنه.

وهذا الجواب -أيضاً- فيه نظر؛ لأنه قد يقال: إن الذي حمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النهي عن الحلف بالآباء، هو كثرة الحلف بهم، فنهاهم عن ذلك، وإن لم يكونوا يقصدون هذا، لكنه جواب له وجه من النظر.

فإن قال قائل: كثير من الذين يحلفون بغير الله سبحانه وتعالى إذا نُهِوا عن ذلك قالوا: إن هذا مما جرى على ألسنتنا، ولسنا نقصد الحلف، فيقال لهم: أصلحوا هذا الخطأ، ولا تحلفوا إلا بالله تعالى.

الجواب الرابع: -وهو أضعف الأجوبة- أن الحديث حصل فيه تحريف، وأن لفظة: «وآبيه»، أصلها: (والله) لكن لما كان الكتاب -فيما سبق- لا يُعْجَمون الكلمة، اشتبه عليهم كتابة (والله) بكتابة (وآبيه)؛ لأن النبرات فيها واحدة، لكن هذا القول ضعيف جداً جداً؛ لأن الأحاديث منقولة بالكتابة، ومنقولة بالمشافهة، فكيف نقول: إن الرواة الذين نطقوا بالحديث: «وآبيه» نطقوا بذلك عن تحريف؟